

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة التاسعة تعويضات الدفعة الواحدة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول: تعويض الدفعة الواحدة
04	المطلب الأول : حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة
08	المطلب الثاني : قواعد حساب مبلغ تعويض الدفعة الواحدة
09	المطلب الثالث : تعويض الدفعة الواحدة بديل المعاش
10	المبحث الثاني: تعويض المدة الزائدة
12	الجدول جدول رقم 3 : جدول توزيع المعاش على المستحقين
15	المرفقات مرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين
18	أمثلة تطبيقية أولا : تحديد تعويض الدفعة الواحدة
32	ثانيا : توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة إستحقاقه للوفاة
42	ثالثا : تحديد تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي
46	رابعا : توزيع تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي في حالة إستحقاقه للوفاة

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع تعويضات الدفعة الواحدة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الأول : حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الثاني : قواعد حساب مبلغ تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الثالث : تعويض الدفعة الواحدة بديل المعاش

المبحث الثاني: تعويض المدة الزائدة

الجدول

جدول رقم 3 : جدول توزيع المعاش على المستحقين

المرفقات

مرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية:

أولا : تحديد تعويض الدفعة الواحدة

ثانيا : توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة إستحقاقه للوفاة

ثالثا : تحديد تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي

رابعا : توزيع تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي في حالة إستحقاقه للوفاة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول تعويض الدفعة الواحدة

تمهيد :

يشترك تعويض الدفعة الواحدة مع معاش الشيخوخة في تمويل واحد يكفى لتكوين الاحتياطيّات التي تكفى للوفاء بالمعاشات عند استحقاقها ، فإذا لم يستوف المؤمن عليه الشروط الموجبة للاستحقاق في المعاش أدى إليه تعويض الدفعة الواحدة ، ويحسب هذا التعويض بطرق متباينة منها :

- 1- نسبة من الأجر أو متوسط الأجور عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين وقد تكون هذه النسبة موحدة بالنسبة لكل الحالات أو تختلف تبعا لمدة الاشتراك فتبدأ صغيرة بالنسبة للمدة القصيرة وتزداد كلما طالت هذه المدة .
 - 2- رد الاشتراكات المقابلة لمعاش الشيخوخة أو جزء منها وفوائدها ، وهذه الاشتراكات تقابل الشق الادخاري في أعباء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - تأمين الشيخوخة - أما تأمين العجز والوفاة فهو نوع من أنواع التأمين المؤقت التي تهدف إلى أداء المزايا إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة التأمين فإذا انتهت تلك الفترة دون وقوع أحد الأخطار المؤمن منها فلا يستحق المؤمن عليه عوض التأمين .
- ويؤدي تعويض الدفعة الواحدة عادة عند انقطاع صلة المؤمن عليه نهائيا بالتأمين دون أن يكون قد نشأ له أو للمستحقين عنه حق في معاش كأن يكون قد بلغ سن التقاعد أو غادر البلاد نهائيا أو قضى في السجن فترات طويلة إلى غير ذلك من الأسباب التي تختلف وفقا للأوضاع السائدة في كل بلد .

المطلب الأول

حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة⁽¹⁾

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يستوف الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش ، كان له الحق في تعويض من دفعة واحدة ، على أنه نظرا لأن المؤمن عليه قد يكون راغبا في استئناف رحلته العملية وقادرا على ذلك فإن قانون التأمين الاجتماعي يرجىء صرف هذا التعويض حتى تنشأ إحدى الحالات التي يستحيل أو تتضاءل معها احتمالات عودته إلى العمل ، وعلى ذلك فإن استحقاق التعويض يتطلب توافر الشروط الآتية :

- 1 - انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - 2 - عدم توافر شروط استحقاق المعاش .
- واستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة يتطلب توافر إحدى الأوضاع الآتية :
- 1- توافر إحدى الحالات التي يحددها قانون التأمين لصرف التعويض .
 - 2- ألا يكون قد تحقق في شأن المؤمن عليه أحد الأخطار المؤمن منها بعد انتهاء خدمته وكان من مؤدى ذلك استحقاقه معاشا .
- وتطبيقا لهذه المبادئ يحدد قانون التأمين الاجتماعي حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فيما يأتي :

(1) مادة 27 من قانون التأمين الاجتماعي

الحالة الأولى: بلوغ المؤمن عليه سن الستين :

الأصل في هذه الحالة انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين - سن إيقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - ذلك لأنه لو كان المؤمن عليه موجودا بالخدمة عند بلوغ هذه السن ولم تكن مدة اشتراكه قد استكملت المدة المؤهلة لاستحقاقه معاشا فإن صاحب العمل يلتزم بلبقائه بالخدمة لاستكمال هذه المدة وإذا فصله التزم بأن يؤدي لحسابه حصته في الاشتراكات المطلوبة عن السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة عن الأجر الأساسى .

الحالة الثانية: مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته بمصر :

إذا ما تحققت إحدى الوقائع التى يتأكد معها قانون التأمين انقطاع صلة الأجنبي بمصر ، فإنه يجيز له طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وهذه الحالات هي :

1- مغادرة الأجنبي البلاد نهائيا:

ويرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر ، أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر وتطابق هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة التأمينية .

2- اشتغال الأجنبي فى الخارج بصفة دائمة:

وتفترض هذه الحالة التحاقه بعمل بالخارج غير محدد المدة أو اشتغاله بالخارج لحساب نفسه ، ويرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل فى الخارج غير محدد المدة أو شهادة تفيد اشتغاله فى الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

3 - التحاقه بالبعثة الدبلوماسية أو قنصلية دولته فى جمهورية مصر العربية:

ويرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية .

الحالة الثالثة: هجرة المؤمن عليه :

الهجرة لا تكون إلا للمواطن أى للمصرى ، ومن مقتضى الهجرة الارتباط بالبلد التى تتم الهجرة إليها واستكمال الحياة العملية بها ولذا كانت هذه الحالة من حالات استحقاق صرف التعويض ، ويرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة التأمينية .

الحالة الرابعة: الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما اقل :

مبرر استحقاق الصرف فى هذه الحالة انتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش واستحالة أو ضالة احتمال عودته للعمل خلال المدة الباقية لبلوغه سن الستين ، ويرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به المؤمن عليه بتحديد الشخص الذى يصرف إليه مبلغ التعويض كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقته لدى الهيئة التأمينية لحين انتهاء مدة السجن .

الحالة الخامسة: إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل :

لا يرتبط استحقاق الصرف في هذه الحالة بمدة السجن أو بالمدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وسبب تقرير استحقاق الصرف الإصابة بعجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل ، ويرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذى يمنعه من مزاولة العمل على أن ترسل هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى لاعتمادها وتحرير شهادة إثبات العجز على النموذج المخصص لذلك كما يرفق بطلب الصرف التوكيل أو الطلب المشار اليه في الحالة السابقة .

الحالة السادسة: انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة :

الانتظام في سلك الرهينة ينهى الحياة العملية تماما وبالتالي لا تتفق طبيعة الرهينة مع استمرار التأمين ، ويرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة .

الحالة السابعة: التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى :

لا تنتهى الحياة العملية للمؤمن عليه في هذه الحالة ولكن تنشأ له علاقة عمل مع إحدى الجهات التى تخرج من مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ، وبهدف تكامل مدد اشتراك المؤمن عليه في نظم التأمين المختلفة بما يكفل له فى النهاية استحقاقه معاشا يقضى القانون باستحقاق صرف التعويض فى هذه الحالة طالما توافرت الشروط الآتية(1):

- 1- أن يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظام للمعاشات يتضمن مزايا لا تقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الاجتماعى .
- 2- أن يسمح نظام المعاشات بالجهة التى يتبعها بضم مدد الخدمة السابقة .
- 3- أن توافق إدارة نظام المعاشات بالجهة التى أصبح تابعاً لها على استخدام مبلغ التعويض المستحق فى أداء تكاليف ضم مدد سابقة لمدة اشتراكه فى نظامها .

ولا يشمل حكم هذه الحالة حالات التحاق المؤمن عليه بعمل بأحد المشروعات التى تنشأ أ فى إطار قانون استثمار المال العربى والأجنبى ويخضع العاملون بها لنظام تأمين اجتماعى خاص بديل حيث يتم تحويل الاحتياطى إجبارياً بين نظام التأمين الاجتماعى العام ونظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل طالما كانت مدة اشتراك المؤمن عليه لا تعطيه الحق فى معاش(2) .

الحالة الثامنة: عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً :

عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً وطالما ثبت هذا العجز بعد سنة من تاريخ ترك الخدمة وكانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين تقل عن عشر سنوات فإنه لن يستحق معاشاً ولذا كان العجز مبرراً لصرف التعويض ، ويحال المؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى للتحقق من ثبوت العجز الكامل مع إرفاق شهادة ثبوت العجز بملف التأمين الاجتماعى لدى الهيئة التأمينية .

(1) مادة 32 من قرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 وذلك بناء على التفويض المقرر له بقانون التأمين الاجتماعى - لم يتضمن قرار وزير

المالية رقم 554 لسنة 2007 تحديد الشروط والأوضاع التى يتعين توافرها لصرف التعويض فى هذه الحالة

(2) قانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن انظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 510 لسنة 1982 .

الحالة التاسعة: وفاة المؤمن عليه :

الفرض في هذه الحالة وفاة المؤمن عليه بعد سنة من تاريخ ترك الخدمة وكانت مدة اشتراكه في التأمين أقل من عشر سنوات وبالتالي لم تتوفر له شروط استحقاق المعاش ، ويرفق بطلب

الصرف شهادة وفاة المؤمن عليه أو مستخرج رسمي منها .
وتصرف المبالغ المستحقة في هذه الحالة بأكملها إلى مستحقي المعاش عن المؤمن عليه حكما

وتوزع بنسبة الأنصبة في المعاش وفقا

للجدول رقم 3 : جدول توزيع المعاش على المستحقين

فإذا لم يوجد غير مستحق واحد أديت إليه بالكامل وإذا لم يوجد مستحقين للمعاش أديت إلى الورثة الشرعيين وفقا

للمرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

، وفي تحديد مستحقي المعاش يعنى بالشروط المحددة بقانون التأمين الاجتماعى بالنسبة لكل مستحق ولا يعمل بشرط عدم استحقاق معاش آخر وعلى ذلك فإنه طالما توافرت للمستحق شروط استحقاق المعاش الخاصة به فإنه يكون من المستحقين فى مبلغ التعويض حتى ولو كان مستحقا لمعاش اخر .

الحالة العاشرة: أن تكون المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف :

قد تستدعى ظروف الأسرة العاملة إعتزال العمل وطالما لم تتوافر لها شروط استحقاق المعاش فإن القانون يسمح لها بصرف تعويض الدفعة الواحدة .

أما تقرير الحق فى صرف التعويض لمن بلغت سن الحادية والخمسين فيرجع إلى أنها فى تاريخ عودتها مرة أخرى للعمل لن يتسن لها استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش حيث أنه فى تاريخ إضافة هذه الحالة لحالات صرف التعويض كان نص المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعى الذى يوجب استمرار المؤمن عليه الذى بلغ سن الستين بالخدمة لاستكمال مدة معاش الشيخوخة يشترط لانتفاعه بهذا الحكم أن يكون العامل مؤمنا عليه فى تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى.

ولا يحق للمؤمن عليها صرف التعويض لتوافر إحدى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراكها فى التأمين ، ويرفق بطلب الصرف المستندات الآتى ببيانها :

1- وثيقة الزواج بالنسبة للمتزوجة .

2- إشهاد الطلاق بالنسبة للمطلقة .

3- شهادة وفاة الزوج وشهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجا لها أو وثيقة الزواج بالنسبة للأرملة .

وحالات استحقاق صرف التعويض لغير بلوغ سن الستين أو العجز الكامل أو الوفاة -

إختيارية للمؤمن عليه له أن يستخدمها متى توافرت شروطها وله حق عدم استخدامها ولا يرتبط ممارسته لهذا الحق بميعاد معين وبالتالي فإن مواعيد التقادم لا تسرى إلا فى حالات استحقاق مبلغ التعويض لتحقق أحد الأخطار الثلاثة المؤمن منها : الشيخوخة - العجز - الوفاة.

المطلب الثاني قواعد حساب مبلغ تعويض الدفعة الواحدة

يحسب التعويض عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائما بذاته ، ويحسب التعويض عن كل مدة بثلاثة معايير كمية هي :

1- عناصر حساب التعويض عن مدة اشتراك عن الأجر الأساسى :
أ- متوسط الأجر السنوى :

يقصد به متوسط أجر حساب معاش الشيخوخة وفقا للبيان السابق إيضاحه فى حساب اجر تسوية المعاش (راجع المذكرة السابعة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) مضروبا فى 12.

ب- مدة الاشتراك فى التأمين :

تشمل المدة الفعلية (بمراعاة استبعاد مدة الإجازة الخاصة بغير أجر لغير العمل التى اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها) ، والمدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل ، والمدد الإضافية ومدد الضمان والمدد المحول عنها إحتياطي ... إلخ ويراعى أن يكون إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى حالتى الهجرة والمغادرة عن مدة لا تتجاوز تلك التى يستحق عنها الحد الأقصى النسبى للمعاش (80 %) وتمثل فى معظم الحالات 36 سنة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصى - بمعنى أنه إذا زادت مدة الإشتراك على هذا المقدار يتم تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن 36 سنة فقط ، وما زاد عن ذلك من مدة الإشتراك يتم بحث مدي إستحقاق تعويض المدة الزائدة عنها.

ج- النسبة بواقع 15% :

عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك .

2- عناصر حساب التعويض عن الأجر المتغير :

أ- متوسط الأجر السنوى:

يقصد به متوسط الأجور المتغيرة التى يحسب على أساسها معاش هذا الأجر مضروبا فى 12 .

ب- مدة الاشتراك فى التأمين :

يقصد بها المدة الفعلية (بمراعاة استبعاد مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها) ، والمدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل ، والمدد المحول عنها إحتياطي عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1.

ج- النسبة :

بواقع 15% عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك .

3- مبلغ إضافي 6% :

فى حالات استحقاق صرف مبلغ التعويض لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أو لثبوت عجزه الكامل أو لوقوع وفاته يضاف إلى مبلغ التعويض مبلغا اضافيا بواقع 6% من مبلغ التعويض عن كل سنة من السنوات الكاملة - كما يلي :

أ - بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى:

من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه حتى تاريخ توافر حالة استحقاق الصرف .

ب - بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير:

من تاريخ توقف الإشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ توافر حالة استحقاق الصرف .

المطلب الثالث

تعويض الدفعة الواحدة بديل المعاش (1)

1- حق المؤمن عليه وصاحب المعاش استبدال بالمعاش تعويضا :
يجوز قانون التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه الذي توافرت له احدى حالات استحقاق المعاش الحق في أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش وذلك إذا كان اجنبيا و غادر البلاد نهائيا أو اشتغل في الخارج بصفة دائمة أو التحق بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته أو كان مصريا وهاجر إلى الخارج .
كذلك يجوز لصاحب المعاش أيضا في الحالتين المشار إليهما التنازل عن حقه في المعاش و صرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم من مبلغ التعويض ما تم صرفه من معاش ، واستخدام هذا الحق لصاحب المعاش لا يكون إلا لمرة واحدة .

2- عودة المهاجر إلى البلاد (2) :

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعي خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة سواء كان صاحب تعويض عن مدة الاشتراك التي صرف عنها التعويض أو كان صاحب حق في المعاش أو صاحب معاش وتنازل عنه و صرف التعويض .
ويكون رد المبلغ دفعة واحدة خلال سنة أو بالتقسيم وفقا للجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمين وإذا انقضت مهلة السنة دون أداء المبلغ التزم صاحب العمل بخصم قيمة المبلغ المطلوب رده من أجر المؤمن عليه في حدود ربع أجره وتوريدها إلى الهيئة التأمينية شهريا في المواعيد المحددة ، ويجوز للهيئة قبول التقسيط وفقا للجدول رقم 6 المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

(1) م 28 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) م 29 من قانون التأمين الاجتماعي .

المبحث الثاني تعويض المدة الزائدة (1)

الأصل توجيه المستحق عن المدة الزائدة عن المدة المطلوبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش إلى تمويل نفقات الحدود الدنيا للمعاشات تحقيقاً لما يهدف إليه نظام التأمين الاجتماعي من إعادة توزيع الدخل بين المؤمن عليهم ذوي الدخل المرتفعة ومدد الاشتراك الطويلة وبين المؤمن عليهم ذوي الدخل الضئيلة ومدد الاشتراك الضئيلة لتحقيق الأخطار المؤمن منها في سن مبكرة ، ولكن الظروف التي صاحبت إصدار قانون التأمين الاجتماعي أدت إلى استحداث الحق في تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة.

ولدى تنظيم أحكام التأمين الاجتماعي عن الأجر المتغير التزم المشرع التأميني بأن تكون المزايا المستحقة عن هذا الأجر في حدود المزايا التي روعيت عند تحديد الاشتراكات وتتفق مع الأسس التي بنى على أساسها النظام وتنص صراحة على عدم استحقاق تعويض المدة الزائدة عن مدة الاشتراك في الأجر المتغير الزائدة على استحقاق الحد الأقصى للمعاش (2) .
وعلى ذلك فإنه يقتصر إستحقاق تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي فقط.

1- عناصر حساب التعويض:

المعادلة التي يحسب على أساسها التعويض عن المدة الزائدة ترتبط بثلاثة معايير كمية :
أ- الأجر السنوي :

ويتحدد بالمتوسط الذي يحسب على أساسه معاش الشيخوخة $\times 12$.

ب- المدة المستحق عنها تعويض المدة الزائدة :

تحدد المدة المستحق عنها تعويض المدة الزائدة بمدة الاشتراك عن الأجر الأساسي التي تزيد على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يلتزم به صندوق التأمين الاجتماعي أيهما أكبر .

وتستبعد المدد الآتية من المدة المستحق عنها تعويض المدة الزائدة :

(1) المدة الافتراضية التي تضاف لمدة الاشتراك في التأمين لتقدير معاش حالات انتهاء الخدمة لثبوت العجز أو لوقوع الوفاة وحالات ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة نظراً لأن القانون يهدف بهذه المدة دعم قيمة معاشات العجز والوفاة .

(2) مدة العمل أو النشاط التالية لبلوغ المؤمن عليه سن العشرين والتي قام بضمها إلى المدة وفقاً لنص المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك لأن الحكمة من تقرير الحق للمؤمن عليه في الاشتراك عن هذه المدة تمكينه من الحصول على المعاش المناسب ، ولا يسرى هذا الحكم في شأن المدة المماثلة التي يكون المؤمن عليه قد قام بضمها لمدة اشتراكه في ظل أنظمة التأمين التي حل محلها قانون التأمين الاجتماعي .

(1) مادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) مادة ثمانية عشرة بند 6 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) المدة التي تقضى القوانين والقرارات ب إضافتها لمدة الاشتراك في التأمين الإجتماعي ، وذلك مالم تنص تلك التشريعات صراحة على استحقاق هذا التعويض عنها ، وذلك لأن هذه المدد لم تؤد عنها لصندوق التأمين الإجتماعي أية اشتراكات حتى يلتزم بالتعويض عنها ، وتتحمل بقيمة التعويض عن هذه المدد الخزانة العامة.
ج- النسبة :
بواقع 15% عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين .

2- تحديد قيمة التعويض :

تحدد قيمة التعويض بحصيلة تفاعل عناصر حساب التعويض سابق الإشارة إليها.

3- توزيع التعويض في حالة إستحقاقه للوفاة :

تصرف المبالغ المستحقة في هذه الحالة بأكملها إلى مستحقي المعاش عن المؤمن عليه ، وتوزع بنسبة الأنصبة في المعاش وفقا
للجدول رقم 3 : جدول توزيع المعاش على المستحقين
فإذا لم يوجد غير مستحق واحد أديت إليه بالكامل وإذا لم يوجد مستحقين للمعاش أديت إلى الورثة الشرعيين وفقا
للمرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

4- إستبدال معاش بمبلغ التعويض :

يجوز لصاحب المعاش أو للمستحقين بحسب الأحوال أن يستبدلوا بمبلغ التعويض معاشا يحسب بواقع جزء من خمسة وسبعين جزءا . عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك المستحق عنها التعويض مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش الأصلي والمعاش المستبدل به التعويض الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .

الجدول

جدول رقم 3 (1) ، (2) ، (3)
توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة و الأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	1
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	3/2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	2
4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	4/3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	3
-	-	-	4/3 و يوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	2/1	3/1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	5

(1) هذا الجدول ملاحظاته معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 و يعمل به اعتباراً من 1975/9/1

(2) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم 107 لسنة 1987 .

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	3/2 المعاش	-	ولد واحد	6
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	7
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	3/2	-	ولد واحد و والد أو والدين	8
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	6/5	-	أكثر من ولد و والد أو والدين	9
-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين	10
2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	11
4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	12 (1)

ملاحظات الجدول رقم (3)(2)

1 - تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .

(1) بند مضاف بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ، و يعمل به من 80/5/4 و يسرى حكمه في شأن الحالات السابقة مع الصرف من التاريخ المذكور.

(2) معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

2 - في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المرود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رداً الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1 - الأولاد 2 - الوالدان. 3 - الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1 - الأرملة. 2 - الوالدان
الوالدان	1 - الأرملة . 2 - الأولاد. 3 - الإخوة و الأخوات.

- و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .
- 3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .
- 4 - يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول (1) .
- 5 - لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة .
- 6 - فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرملة إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع .
- و فى حالة قطع معاش فئة الأرملة فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ (2) .

(1) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتباراً من 1/4/1984 .

(2) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتباراً من 1/4/1984 .

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
1	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2	12/2	x	
9	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4	24/4	x	
10	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5	6/1		x	
12	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1	6/1	x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة و يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2	13/2	x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد ووالدة		24/3	24/12	24/5	24/4	x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/2	6/1	x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
29	بنت فقط وارملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		x	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8		13/2	x	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16		24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة		24/3	24/16		24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2		x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4		x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
43	أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1		x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		x	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3				6/2		6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3				6/1		6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3				6/2		6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3			12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي

4/3				4/1		أرملة وأخوة وأخوات	63
	x		1			والد فقط	64
		3/1	3/2			والد والدة ولا يوجد وأخوة وأخوات	65
		6/1	6/5			والد والدة وأخوة وأخوات	66
3/2		3/1				والدة ولا يوجد وأخوة وأخوات	67
6/5		6/1				والدة وأكثر من أخ وأخت	68
3/2		3/1				والدة وأخ أو أخت فقط	69
1						أخوة أحدهم على الأقل ذكر	70
1						أخت فقط	71
1						أكثر من أخت	72
1						لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة	73

ملاحظات :

- 1- في حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعاً من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .
- 4- في حالة وجود باقى - يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له و أنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

أمثلة تطبيقية أولا : تحديد تعويض الدفعة الواحدة

نقدم فيما يلي بعض الأمثلة المتكاملة في تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي والأجر المتغير ، ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا التعويض من حيث :

- أولاً: تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها في كل حالة
ثانياً: تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق بمراعاة خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير – والتي تتمثل فيما يلي:
- 1 - حصر مدد الاشتراك.
 - 2 - تحديد معامل كل مدة.
 - 3 - تحديد أجر التسوية.
 - 4 - حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام.
 - 5 - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة.
 - 6 - إضافة مبلغ إضافي 6 %

مثال رقم (1) :

تقدم مؤمن عليه بتاريخ 2010/8/20 لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة وكانت بياناته كما يلي :

تاريخ الميلاد 1956/5/1

تاريخ الإلتحاق 1983/8/7

تاريخ انتهاء الخدمة 2006/4/30

جهد العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر الأساسي عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الاشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998
الأجر	160	150	140	130	120	110	100	90

تاريخ الاشتراك في الأجر المتغير من 1984/4/1

إجمالي الأجور المتغيرة المؤدى عنها الاشتراكات بما في ذلك العلاوات الخاصة = 9354.5 جنيه

أولاً : بالنسبة للأجر الأساسي

1 - تحديد حالة الاستحقاق

سنة	شهر	يوم
2006	5	1 =
1983	8	7
	22	8 24
	22	9 00

تجبر الى

نظرا لانتهاء الخدمة بالاستقالة ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 229 شهرا

إذا يتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش

ولكن حيث أن طلب الصرف للهجرة واختيار صرف تعويض الدفعة الواحدة

إذا يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تقديم طلب الصرف وهو 2010/8/20

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة
أ - حصر مدد الاشتراك

يوم شهر سنة
00 9 22

سبق تحديدها في أولا

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية :

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك
تدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة ، حيث مدة الاشتراك الأخيرة بالقطاع العام

جملة الأجر	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		من	الى
1600 =	160 × 10	2006/4/30	2005/7/1
1800 =	150 × 12	2005/6/30	2004/7/1
0280 =	140 × 02	2004/6/30	2003/5/1
2680 =	24	الإجمالي	

المتوسط الشهري = 3680 ÷ 24 = 153.34 جنيهه

=====

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

9
جنيه
6279.27 = 15% × 22 - 12 × 153.34 =
12

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة
لم تتجاوز مدة الاشتراك 36 سنة

شهر سنة

22 9

وعلى ذلك يستحق التعويض عن كامل مدة الاشتراك ومقدارها

و - إضافة مبلغ إضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :

ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد انتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير

1 - تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستحقاقه تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر الأساسي فإنه يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر المتغير ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ طلب الصرف وهو 2010/8/20

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة
أ - حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم
2006	5	1
1984	4	1
22	1	00

ب - تحديد معامل المدة 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

نظرا لأن إجمالي الأجور المتغيرة المؤدى
عنها الاشتراك = 9354.5 جنيه

سنة شهر

ونظرا لأن مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير = 01 22
إذا المتوسط الشهري للأجر المتغير = $9354.5 \div 265 = 35.30$ جنيه
يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي
 $35.30 \times 2\% \times 22 = 15.53$ جنيه
= 50.83 جنيه

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

1

$12 \times 50.83 - 22 \times 15\% = 2020.49$ جنيه

12

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و - إضافته مبلغ اضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل
بعد انتهاء الخدمة

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير .

قرش جنيه

6279 27

تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى

2020 49

تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

8299 76

إجمالى التعويض المستحق

=====

مثال رقم (2)

تقدم مؤمن عليه بتاريخ 2010/8/20 لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة وكانت بياناته كما
يلى :

تاريخ الميلاد : 1956/5/1

تاريخ الإلتحاق : 1968/7/15

تاريخ انتهاء الخدمة : 2006/4/30

جهه العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر الأساسى عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الاشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997
الأجر	160	150	140	130	120	110	100	90	80

تاريخ الاشتراك في الأجر المتغير من 1984/4/1
وله مدة مشتراة بالأجر المتغير = 15 سنة
إجمالي الأجر المتغيرة المؤدى عنها الاشتراكات بما في ذلك العلاوات الخاصة = 9354.5 جنية

اولا : بالنسبة للأجر الأساسي :

1 - تحديد حالة الاستحقاق

مدة الاشتراك الفعلي = 2006/05/01

1968/07/15

37/09/16

37/10/00

تجبر الى

ونظرا لانتهاء الخدمة بالاستقالة ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 229 شهرا
إذا يتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش ولكن حيث أن طلب الصرف للهجرة
واختيار صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة -
ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تقديم طلب الصرف وهو 2010/8/20

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

يوم شهر سنة
00 10 37

أ - حصر مدد الاشتراك

سبق تحديدها في أولا

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

سبق تحديده بالمثال السابق = 153.34 جنية

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

10

= 153.34 × 12 × 37 × 15% = 10442.45 جنية

12

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

حيث تجاوزت مدة الاشتراك 36 سنة

وعلى ذلك تخفض مدة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة إلى 36 سنة

ويكون تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر الأساسي

= 153.34 × 12 × 36 × 15% = 9936.43 جنية

وبالنسبة للمدة التي تزيد على المدة التي استحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

ومقدارها =

10 شهر سنة

37- 36 = 10 = 1

12

يتم بحث مدى توافر شروط استحقاق تعويض المدة الزائدة عنها

و - إضافة مبلغ إضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز

كامل بعد انتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير

1 - تحديد حالة الاستحقاق

سبق تحديدها بالمثل السابق = تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر المتغير

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	
22	01	مدة الاشتراك الفعلي (من المثل السابق)
15	00	مدة مشتراة في الأجر المتغير
37	1	إجمالي مدد الاشتراك في الأجر المتغير

ب - تحديد معامل المدة 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

من المثل السابق = 50.83 جنيه

حيث أن المدة المشتركة لا تدخل في حساب المتوسط

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

1

$3392.90 = 15\% \times 37 - \times 12 \times 50.83$

12

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

حيث تجاوزت مدة الاشتراك 36 سنة وعلى ذلك تخفض مدة استحقاق تعويض

الدفعة الواحدة إلى 36 سنة

ويكون تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر المتغير

$3293.78 = 15\% \times 36 \times 12 \times 50.83 =$

ولا يستحق شيء عن المدة التي تزيد على المدة التي استحق عنها تعويض

الدفعة الواحدة ومقدارها

1

$37 - 36 = 1$

12

حيث لا يستحق تعويض مدة زائدة عن الأجر المتغير

و - إضافة مبلغ إضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو

عجز كامل بعد انتهاء الخدمة

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير .

قرش	جنيه	
9936	43	تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى
3293	78	تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير
13230	21	إجمالي التعويض المستحق
=====		

مثال رقم (3)

تقدم مؤمن عليه بتاريخ 2010/8/20 لصرف تعويض دفعة واحدة لبلوغه سن الستين وكانت بياناته كما يلي :

تاريخ الميلاد : 1946/05/01

تاريخ الإلتحاق : 1997/09/17

تاريخ انتهاء الخدمة : 2006/4/30

جهه العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر الأساسي عن السنوات الثمان الأخيرة من مدة الاشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999
الأجر	160	150	140	130	120	110	100

تاريخ الاشتراك في الأجر المتغير = تاريخ الاشتراك في الأجر الأساسي

أجر التسوية : بفرض أنه = 40.24 جنيه

أولا : بالنسبة للأجر الأساسي :

1 - تحديد حالة الاستحقاق

مدة الاشتراك الفعلي = 2006/5/01

1997/9/17

8/7/14

8/8/00

تجبر إلى

ونظرا لتقدمه للصرف لبلوغ سن الستين - مع عدم توافر مدة اشتراك تزيد على 9

سنوات (لم يرغب في الاستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد لاستكمال مدة

إستحقاق المعاش) - فإنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة لانتهاء الخدمة لبلوغ سن

الستين

ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وهي بلوغ سن

الستين (2006/4/30)

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الاشتراك

يوم شهر سنة
00 8 8

سبق تحديدها في أولا

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (1)

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

= 153.34 جنيه

8

= 153.34 × 12 × 8 - × 15 % = 2392.10 جنيه

12

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و - إضافة مبلغ إضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة بلوغ سن الستين - وبالتالي لا توجد فترة زمنية من تاريخ الترك حتى تاريخ بلوغ هذه السن (لتزامنها)

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 - تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمرار استحقاقه للأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة فإنه يستحق عن الأجر المتغير تعويض الدفعة الواحدة لانتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وهي بلوغ سن الستين (2006/4/30)

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الاشتراك

شهر 8
سنة 8

كالأجر الأساسي

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

= 40.24 جنيه

بفرض أنه =

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$40.24 \times 12 \times \frac{8}{12} \times 15 \% = 627.74 \text{ جنيه}$$

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و - إضافة مبلغ إضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين - وبالتالي لا توجد فترة زمنية من تاريخ الترك حتى تاريخ بلوغ هذه السن (لتزامنها)

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير .

قرش	جنيه
10	2932
74	627
84	3559

تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى

تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

إجمالى التعويض المستحق

مثال رقم (4)

في المثال رقم (3) بفرض تقدم مؤمن عليه بتاريخ 2010/8/20 لصرف تعويض دفعة واحدة لثبوت عجزه الكامل وكانت بياناته كما يلي :

تاريخ الميلاد : 1956/5/1

تاريخ الإلتحاق : 1997/09/17

تاريخ انتهاء الخدمة : 2006/4/30

تاريخ ثبوت العجز الكامل : 2009/8/15

جهه العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر الأساسي عن السنوات الثمان الأخيرة من مدة الاشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1998
الأجر	160	150	140	130	120	110	90

تاريخ الاشتراك في الأجر المتغير = تاريخ الاشتراك في الأجر الأساسي
أجر التسوية : بفرض أنه = 40.24 جنيه

أولاً : بالنسبة للأجر الأساسي :

1 - تحديد حالة الاستحقاق

مدة الاشتراك الفعلي شهر سنة
من المثال رقم (3) 8 8

نظراً لتقدمه للصرف لثبوت العجز الكامل بعد مضي أكثر من سنة من ترك الخدمة - مع عدم توافر مدة اشتراك تزيد على 9 سنوات فإنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة لثبوت العجز الكامل بعد مضي أكثر من سنة من ترك الخدمة ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وهي ثبوت العجز الكامل (2009/8/15)

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الاشتراك

سابق تحديدها في أولاً شهر سنة
8 8

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (1) 153.34 جنيه

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

من المثال رقم (3) 2932.10 جنيه

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و - إضافته مبلغ إضافي 6 %

المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق

وهي ثبوت العجز الكامل (2009/8/15)

يوم	شهر	سنة
15	8	2009
30	4	2006
15	3	3

إذا عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى

تاريخ ثبوت العجز الكامل = 3 سنوات

ربع الإستثمار = 3 × 6% × 2932.10 =

= 527.78 جنيه

ز - جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر الأساسي =

= 527.78 + 2932.10 = 3459.88 جنيه

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 - تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمرار استحقاقه للأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة فإنه يستحق عن الأجر المتغير تعويض الدفعة الواحدة لثبوت العجز الكامل بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ الترك.
ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وهي ثبوت العجز الكامل (2009/8/15).

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الاشتراك
شهر سنة
8 8
ب - كالأجر الأساسي
ج - تحديد معامل المدة
د - تحديد أجر التسوية
من المثال رقم (3)
د - تعويض الدفعة الواحدة
من المثال رقم (3) =
هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة
لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث ان مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنة
و- إضافه مبلغ اضافي 6 %
المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق
وهي ثبوت العجز الكامل (2009/8/15)
مثل الأجر الأساسي = 3 سنوات

ربع الاستثمار = $3 \times 6\% \times 627.74 = 112.99$ جنيه
ز - جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر المتغير = $112.99 + 627.74 = 740.73$ جنيه

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسي والمتغير

جملة تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي	88	قرش	جنيه
جملة تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير	73	قرش	جنيه
جملة التعويض المستحق	61	قرش	جنيه
	4200		
	=====		

مثال رقم (5) :

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك كما يلي:

1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	الشهر
2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	السنة
170	160	150	140	130	120	110	100	90	80	الأجر

تتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها باستثناء مراعاة :

- 1 - حساب مدد الاشتراك على أساس إعتبار شهر البداية شهر كامل أيا كان يوم الإلتحاق ، شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر
 - 2 - باعتبار الحالة ليست استحقاق معاش للعجز أو الوفاة ، إذا يراعى ألا يزيد متوسط الأجر الشهري عن السننتين الأخيرتين على 140 % من متوسط الأجر الشهري خلال الخمس سنوات السابقة على السننتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين .
- ملاحظة هامة :**

أولا : بتاريخ 2013/4/7 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي 119 لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضي منطوقه بالآتي :

- 1 - بعدم دستورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون 79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .
 - 2 - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخا لإعمال آثاره.
- ثانيا : بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .**
- ثالثا : بتاريخ 2013/7/1 صدرت مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية رقم (93) والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعاليه والتي انتهت إلي :**
- 1 - تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السننتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي اعتبارا من 2013/4/18 .
 - 2- عدم تطبيق ما جاء بالبند 1 علي جالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 (اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الاخلال بحق المدعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4 من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

أولا : بالنسبة للأجر الأساسي :

1 - تحديد حالة الاستحقاق :

يوم	شهر	سنة	حيث انتهاء الخدمة
1	5	2006	حيث انتهاء الخدمة
			2006/4/30
1	8	1983	حيث بداية الخدمة
			1983/8/7

22 9 00

ويحدد تاريخ استحقاق تعويض الدفعة الواحدة للهجرة من تاريخ تقديم طلب الصرف وهو 2010/8/20

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة :

يوم شهر سنة
00 9 22
=====

أ - حصر مدد الاشتراك

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

(1) متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجر	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		إلى	من
0680	170 × 04 =	2006/04/30	2006/01/01
1920	160 × 12 =	2005/12/31	2005/01/01
1200	150 × 08 =	2004/12/31	2004/05/01
3800	24 شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = 3800 ÷ 24 = 158.34 جنيه
(2) متوسط الأجر الشهري خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين

جملة الأجر	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		إلى	من
0600 =	150 × 04 =	2004/04/30	2004/1/1
1680 =	140 × 12 =	2003/12/31	2003/1/1
1560 =	130 × 12 =	2002/12/31	2002/1/1
1440 =	120 × 12 =	2001/12/31	2001/1/1
1320 =	110 × 12 =	2000/12/31	2000/1/1
0800 =	100 × 08 =	1999/12/31	1999/5/1
7400 =====	60 شهرا ==	الإجمالي	

متوسط الأجر الشهري خلال
الخمس سنوات

123.34 =
=====

60 ÷ 7400 =

140 % من متوسط الأجر الشهري

قرش جنيه

172 68

خلال خمس سنوات = 140 % × 123.34

ونظرا لأن متوسط الأجر الشهري خلال السنتين

158 34

الأخيرتين

أقل من 140 % من متوسط الأجر الشهري خلال

172 68

الخمس سنوات السابقة

=====

إذا تحدد المستحقات على أساس أجر تسوية
34 158
=====

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$9 \times 12 \times 158.34 = 22 - \times 15\% = 6279.27 \text{ جنيه}$$

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لم تتجاوز مدة الاشتراك 36 سنة
وعلى ذلك يستحق التعويض عن كامل مدة الاشتراك ومقدارها
شهر سنة
9 22

و - إضافه مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز
كامل بعد انتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير

1 - تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستحقاقه تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر الأساسي فإنه يستحق تعويض
دفعة واحدة للهجرة عن الأجر المتغير
ويحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ تقديم طلب الصرف وهو 2010/8/20

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الاشتراك

مدد الاشتراك الفعلي	يوم	شهر	سنة
حيث انتهاء الخدمة 2006/4/30	1	5	2006
	1	4	1984
	00	1	22

ب - تحديد معامل المدة = 15%

ج - تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (1) = 50.83 جنيه

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

من المثال رقم (1) = 2020.49 جنيه

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث ان مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و - إضافه مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز
كامل بعد انتهاء الخدمة

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير

قرش	جنيه	تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى
27	6279	تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير
49	2020	إجمالى التعويض المستحق
76	8299	

مثال رقم (6) :

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (5) كان تقدمه 2013/8/20 لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة :

فلنه بمراعاة القواعد الموضحة بالمثال السابق تحدد مستحقته كما يلى :

اولا : بالنسبه للأجر الأساسى :

1 - تحديد حالة الاستحقاق :

يوم	شهر	سنة	مدة الاشتراك
1	5	2006	حيث انتهاء الخدمة 2006/4/30
1	8	1983	حيث بداية الخدمة 1983/8/7
00	9	22	

ويحدد تاريخ استحقاق تعويض الدفعة الواحدة للهجرة في تاريخ تقديم طلب الصرف وهو 2013/8/20

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة :

يوم	شهر	سنة	أ - حصر مدد الاشتراك
00	9	22	
=====			

ب - تحديد معامل المدة = 15 %

ج - تحديد أجر التسوية

(1) متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجر	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		من	إلى
0680	170 × 04 =	2006/01/01	2006/04/30
1920	160 × 12 =	2005/01/01	2005/12/31
1200	150 × 08 =	2004/05/01	2004/12/31
3800	24 شهرا	الإجمالى	

المتوسط الشهرى = 3800 ÷ 24 = 158.34 جنيه
ملاحظة : لا محل لتطبيق قاعدة ال 140 % حيث تاريخ الاستحقاق
بعد 2013 / 4 / 17

د - تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$9 \\ 6279.27 = 15\% \times 22 - \times 12 \times 158.34 = \\ 12$$

جنيه

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الاشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لم تتجاوز مدة الاشتراك 36 سنة

وعلى ذلك يستحق التعويض عن كامل مدة الاشتراك ومقدارها

شهر سنة

22 9

و - إضافه مبلغ إضافي 6 %

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز

كامل بعد انتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبه للأجر المتغير

غير مشترك عن الأجر المتغير

ثانيا: توزيع تعويض الدفعة الواحدة
في حالة إستحقاقه للوفاة

- تمر عملية توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة استحقاقه للوفاة علي أساس بيانات المستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه بعدة خطوات وذلك على الترتيب التالي :
- 1- مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
 - 2- تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
 - 3- توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين .
 - 4- توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوي .
 - 5- إذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش يتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة علي الورثة الشرعيين .
- وفيما يلي بعض الأمثلة للإيضاح :

أولا : مراجعة شرط الإستحقاق لكل من وردت اسماؤهم بطلب الصرف :

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه وتقدم المستحقين عنه بطلب الصرف متضمنا البيانات الموضحة بالجدول الاتي - وقد تم مراجعة شروط استحقاق كل من وردت اسماؤهم بطلب الصرف ، حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط وفقا لما هو موضح قرين كل منهم كما يلي :

م	صلة القرابة	البيان	الاستحقاق		ملاحظات
			يستحق	لا يستحق	
1	مطلقة	تتوافر فيها الشروط الاربعة الأولى المطلوبة للاستحقاق	نعم		تتوافر شروط الاستحقاق المطلوبة حيث لا محل لتطبيق الشرط الخامس وهو ألا يكون لديها دخل من أي مصدر يعادل أو يزيد علي نصيبها في المعاش (حيث الحالة تعويض دفعة واحدة وليس معاشا)
2	مطلقة	طلقت ب إرادتها وتتوافر فيها باقى الشروط		نعم	لتخلف احد الشروط المطلوبة (طلقت رغم إرادتها)
3	مطلقة	مدة زواجها من المؤمن عليه اقل من عشرين سنة وتتوافر باقى الشروط		نعم	لتخلف احد الشروط المطلوبة (مدة الزواج لا تقل عن 20 سنة)

4	ارملة	يتوافر فيها شرط الزواج موثق	نعم	لتوافر شرط الاستحقاق الوحيد
5	ارملة	لا يتوافر فيها شرط الزواج موثق	نعم	لعدم توافر شرط الاستحقاق الوحيد
6	ابن	سنه في تاريخ الوفاه 18 سنة وملتحق بعمل	نعم	حيث لم يبلغ 21 سنة ويمراعاة ان الدخل من العمل لا يحول بينه وبين الاستحقاق
7	ابن	سنه في تاريخ الوفاه 25 سنة وطالب بدبلوم تجارة ومتفرغ للدراسة	نعم	لتوافر شروط الاستثناء الخاص بالطالب (اقل من 26 سنة ، متفرغ للدراسة بمرحلة تعليمية لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس)
8	ابن	سنه في تاريخ الوفاه 25 سنة وحاصل على دبلوم تجارة ولم يعمل	نعم	لتجاوزه 24 سنة حيث أنه حاصل علي مؤهل متوسط وذلك رغم انه لم يعمل
9	ابن	سنه في تاريخ الوفاه 25 سنة وحاصل على بكالوريوس تجارة ولم يعمل	نعم	حيث انه حاصل على بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل
10	بنت	متزوجة	نعم	لكونها متزوجة
11	بنت	انسة	نعم	لكونها غير متزوجة
12	بنت	مطلقة وتعمل	نعم	لكونها غير متزوجة وبمراعاة ان الدخل من عمل لا يحول بينها وبين الاستحقاق
13	بنت	مترملة ولها معاش عن زوجها	نعم	لكونها غير متزوجة
14	والد	له معاش عن نفسه	نعم	حيث لا توجد شروط محددة لاستحقاق الوالد
15	والدة	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عمل	نعم	حيث لا توجد شروط محددة لاستحقاقها وان الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في التعويض

وذلك لوجود اولاد مستحقين	نعم		عاجز عن الكسب	اخ	16
وذلك لوجود اولاد مستحقين	نعم		مترملة ولا تستحق معاشا عن زوجها	اخت	17

وعلى ذلك فانه يكون قد ترتب على تطبيق شروط استحقاق كل من وردت اسماؤهم بطلب
الصرف وعددهم 17 مستفيد - توافر شروط الاستحقاق في عدد 10 مستفيدين - وعدم توافر
شروط الاستحقاق بالنسبة للباقي منهم وعددهم 7 مستفيدين

ثانيا : تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع :

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من أولا - ترتب على تطبيق شروط استحقاق كل من وردت اسماؤهم
بطلب الصرف استحقاق الفئات الاتية :

ملاحظات	عدد المستحقين	الفئة
1 مطلقة + 1 ارملة	2	المطلقات والارامل
3 ابناء + 3 بنات	6	الاولاد
1 والد + 1 والدة	2	الوالدين
	10	

وعلى ذلك فان رقم الحالة المناسب من الجدول في هذا المثال هي الحالة رقم (5)

ملاحظة هامة :

في تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
يؤخذ الحمل المستكن في الاعتبار حيث يحدد له نصيب - وعند انفصاله حيا يتم صرف نصيبه
للولي الطبيعي أو الوالدة فإذا لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (الجد الصحيح -
والد الأب) فإذا لم يوجد يتم الصرف للوصي الصادر بشأنه قرار وصاية .
اما إذا انفصل ميتا فإن رقم الحالة السابق تحديده يعاد النظر فيه أيضا في ضوء باقى فئات
المستحقين بالحالة (حيث قد يترتب على انفصاله ميتا توافر شروط الاعالة للاخوة والاخوات)

مثال رقم (2)

توفى مؤمن عليه عن أرملة لديها حمل مستكن و أخ متوافر فيه جميع شروط الاستحقاق عدا
الشرط الخاص بعدم استحقاق أى من اولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش (والذي يعتبر من
قبيل ذلك وجود حمل مستكن) .

في هذه الحالة

يرجأ تحديد الموقف النهائى لاستحقاق الأخ من عدمه بصفة مؤقتة لحين انفصال الحمل المستكن
وعلى ذلك فإنه يتم توزيع التعويض بين الارملة والحمل المستكن في تاريخ وفاة المؤمن عليه
وبذلك يكون رقم الحالة من الجدول هي الحالة رقم 1 (ارملة وولد واحد)
فإذا ما انفصل الحمل حيا ف إن الاخ بذلك لا يكون مستحقا في التعويض لوجود ابن مستحق
ويظل رقم الحالة من الجدول هـ و الحالة رقم 1 (أرملة وإبن)

أما إذا انفصل الحمل ميتا فإن الاخ يكون بذلك قد توافرت بشأنه شروط استحقاق التعويض لتوافر الشرط الأول من شروط الإعالة (عدم وجود أولاد استحقوا في المعاش (التعويض)) ، وذلك بمراعاة ان شرطي الإعالة الأخيرين :

1 - عدم وجود دخل للأخ من أي مصدر يعادل نصيبه في المعاش أو يزيد عليه .

2 - عدم وجود والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم من أي مصدر باستثناء المعاش المستحق عن الغير يعادل معاش المؤمن علي أو يزيد عليه .

لا محل لتطبيقهما في حالة توزيع تعويض الدفعة الواحدة ، ويصبح رقم الحالة من الجدول هي الحالة 3 (أرملة وأخ)

مثال رقم (3)

توفي مؤمن عليه عن أرملة لديها حمل مستكن ووالد في هذه الحالة

يكون رقم الحالة من جدول التوزيع في تاريخ الوفاة هي الحالة رقم 5 (أرملة وولد ووالد) فليذا ما انفصل الحمل حيا يظل رقم الحالة كما هو دون تغيير أما إذا انفصل الحمل ميتا يصبح رقم الحالة من الجدول هي الحالة رقم 2 (أرملة ووالد)

ثالثا: توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين :

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من ثانيا إنتهينا إلى أن رقم الحالة المناسب هو (الحالة رقم 5) وعلى ذلك فإلته يكون توزيع تعويض الدفعة الواحدة بين فئات المستحقين كما يلي :

النسبة من المعاش	الفئة
3/1	المطلقات والأرامل
2/1	الأولاد
6/1	الوالدين

وبفرض أن تعويض الدفعة الواحدة مقداره 600 جنيه ، فإلن نصيب كل فئة من هذا التعويض يكون كما يلي :

النصيب المستحق (جنيه)	الفئة
200	المطلقات والأرامل
300	الأولاد
100	الوالدين
600	الإجمالي

مثال رقم (2)

في المثال رقم (1) بفرض أن المستحقين من فئة الأولاد كان ابن واحد فقط يكون نصيب الإبن في هذه الحالة كما هو في المثال المشار إليه (300 جنيه) حيث يستحق لفئة الأبناء في الحالة رقم (5) من الجدول 2/1 التعويض بصرف النظر عن عددهم (واحد أو أكثر)

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه ويستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 200 جنيه وكان المستحقون عنه أرملة فقط
فى هذه الحالة يصرف التعويض بالكامل للارملة

مثال رقم (4)

بفرض أن المستحقين عن المؤمن عليه فى المثال السابق كانوا والدين فقط فى هذه الحالة
يصرف لهما التعويض بالكامل ويقسم بينهما بالتساوى لكل منهما 100 جنيه

مثال رقم (5)

توفى مؤمن عليه واستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 300 جنيه وكان المستحقون عنه
والدين وأخ وأخت
فى هذه الحالة يوزع تعويض الدفعة الواحدة كما يلى :
الوالدين $3/2$ التعويض = $300 \times 3/2 = 200$ جنيه
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الوالد والوالدة - يستحق لكل منهما 100 جنيه
الأخوة والأخوات $3/1$ التعويض = $300 \times 3/1 = 100$ جنيه
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الأخ والأخت - يستحق كل منهما 50 جنيها

رابعاً: توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى :

مثال رقم (1)

فى المثال رقم (1) من ثانياً والذي تم استكماله فى المثال رقم (1) من ثالثاً توصلنا إلى أن فئات
المستحقين وأعداد المستحقين بكل فئة ونصيب كل فئة من التعويض كما يلى :

ملاحظات	عدد المستحقين	النصيب المستحق من التعويض	الفئة
إناث	2	جنيه 200	المطلقات والأرامل
3 ذكور ، 3 إناث	6	300	الأولاد
1 ذكر ، 1 أنثى	2	100	الوالدين

ويتم توزيع نصيب كل فئة بين المستحقين بها بالتساوى كما يلى :
نصيب كل من المطلقة والارملة = $200 \div 2 = 100$
نصيب كل ابن وابنة = $300 \div 6 = 50$
نصيب كل من الوالد والوالدة = $100 \div 2 = 50$

خامساً: إذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش يتم توزيع تعويض الدفعة
الواحدة على الورثة الشرعيين :

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه واستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 1200 جنيه ولم تتوافر شروط
استحقاق المعاش فى كل من الأرملة والإبن والإبنة

يتم توزيع التعويض بينهم باعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة} = 8/1 \times 1200 = 8/1 = 150 \text{ جنيها}$$

$$\text{الأولاد} = 8/7 \times 1200 = 8/7 = 1050 \text{ جنيها}$$

يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى

وحيث يوجد بالحالة ابن وابنة

$$\text{فيكون نصيب الإبن} = 3/2 \times 1050 = 3/2 = 700 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون نصيب الابنة} = 3/1 \times 1050 = 3/1 = 350 \text{ جنيها}$$

ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه	
الأرملة	150
الإبن	700
الإبنة	350
الإجمالي	1200
	===

مثال رقم (2)

يفرض أن في المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين (فرض جدلي لأن الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة)

يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة} = 24/3 \times 1200 = 24/3 = 150 \text{ جنيها}$$

$$\text{الوالد} = 24/4 \times 1200 = 24/4 = 200 \text{ جنيها}$$

$$\text{الوالدة} = 24/4 \times 1200 = 24/4 = 200 \text{ جنيها}$$

$$\text{الأولاد} = 24/13 \times 1200 = 24/13 = 650 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبن} = 3/2 \times 650 = 3/2 = 433.4 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون نصيب الابنة} = 3/1 \times 65 = 3/1 = 216.6 \text{ جنيها}$$

ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه	
الأرملة	150.00
الإبن	433.40
الإبنة	216.60
الوالد	200.00
الوالدة	200.00
الإجمالي	1200.00

مثال رقم (3)

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2600 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الارمل وبنات والدين (فرض جدلي لان الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة)

يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرمل} = 13/3 \times 260 = 13/3 = 600 \text{ جنيه}$$

$$\text{الإبنة} = 13/6 \times 260 = 13/6 = 1200 \text{ جنيه}$$

$$\text{الوالد} = 13/2 \times 260 = 13/2 = 400 \text{ جنيه}$$

$$\begin{aligned} \text{الوالدة } 13/2 &= 13/2 \times 260 = 400 \text{ جنيه} \\ \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } &= 2600 \text{ جنيه} \\ &==== \end{aligned}$$

مثال رقم (4)

يفرض أنه في المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 39 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرمل } 15/3 &= 15/3 \times 2600 = 520.0 \text{ جنيها} \\ \text{البنات } 15/8 &= 15/8 \times 2600 = 1386.7 \text{ جنيه يوزع بينهم بالتساوي} \\ \text{الوالد } 15/2 &= 15/2 \times 2600 = 346.7 \text{ جنيه} \\ \text{الوالدة } 15/2 &= 15/2 \times 2600 = 346.6 \text{ جنيه} \\ \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } &= 2600.0 \text{ جنيها} \\ &==== \end{aligned}$$

مثال رقم (5)

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2100 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرمل والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات (فرض جدلي حيث أن الوالد والوالدة ليس لهم شروط استحقاق خاصة) يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 54 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرمل } 6/3 &= 6/3 \times 2100 = 1050 \text{ جنيها} \\ \text{الوالد } 6/2 &= 6/2 \times 2100 = 700 \text{ جنيه} \\ \text{الوالدة } 6/1 &= 6/1 \times 2100 = 350 \text{ جنيها} \\ \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } &= 2100 \text{ جنيها} \\ &==== \end{aligned}$$

مثال رقم (6)

يفرض ان في المثال السابق كان يوجد أخوة وأخوات يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 55 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرمل } 6/3 &= 6/3 \times 2100 = 1050 \text{ جنيها} \\ \text{الوالد } 6/2 &= 6/2 \times 2100 = 700 \text{ جنيه} \\ \text{الوالدة } 6/1 &= 6/1 \times 2100 = 350 \text{ جنيها} \\ \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } &= 2100 \text{ جنيه} \\ &==== \end{aligned}$$

مثال رقم (7)

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2700 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في الوالدين (فرض جدلي حيث أن الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة) مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 65 من الجدول كما يلي:

$$\begin{aligned} \text{الوالد } 3/2 &= 3/2 \times 2700 = 1800 \text{ جنيه} \\ \text{الوالدة } 3/1 &= 3/1 \times 2700 = 900 \text{ جنيه} \\ \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } &= 2700 \text{ جنيه} \\ &==== \end{aligned}$$

مثال رقم (8)

يفرض أن في المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلي :

$$\text{الوالد } 6/5 = 6/5 \times 2700 = 2250 \text{ جنيها}$$

$$\text{الوالدة } 6/1 = 6/1 \times 2700 = 450 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2700 \text{ جنيها}$$

====

مثال رقم (9)

يفرض أن الوالد في المثال السابق كان قد توفي قبل صرف نصيبه في تعويض الدفعة الواحدة وكان المستحقون عنه الأرملة (الوالدة) و 3 أبناء وبنت يتم توزيع نصيبه في التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة } 8/1 = 8/1 \times 2250 = 281.25 \text{ جنيها}$$

$$\text{الأولاد } 8/7 = 8/7 \times 2250 = 1968.75 \text{ جنيها}$$

ونظرا لوجود 3 أبناء وبنت وحيث للذكر ضعف الانثى

إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =

$$6 = 2 \times 3$$

$$\frac{1}{7} = 1 \times 1$$

7

$$\text{ويكون نصيب الابن الواحد } = 7/2 \times 1968.75 = 562.50 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون نصيب الابنة } = 7/1 \times 1968.75 = 281.25 \text{ جنيها}$$

ويكون التوزيع النهائي لنصيب الوالد في التعويض عن المؤمن عليه كما يلي :

$$\text{نصيب الأرملة (والدة المؤمن عليه) } 281.25$$

$$\text{نصيب الأبناء } 3 \times 56.25 = 1687.50 \text{ (أخوة المؤمن عليه)}$$

$$\text{نصيب البنت (أخت المؤمن عليه) } 281.25$$

$$\text{جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق للوالد } 2250.00$$

=====

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة يكون كما يلي :

$$450.00 \text{ (من المثال رقم 8) المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه}$$

$$\frac{281.25}{731.25} \text{ المستحق لها بصفتها أرملة الوالد}$$

$$\text{الإجمالي}$$

=====

مثال رقم (10)

توفي مؤمن عليه واستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 2400 جنيها ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة (لديها حمل مستكن) ووالد (فرض جدلي حيث أن الوالد ليس له شروط استحقاق خاصة)

يتم توزيع التعويض بينهم (بمراعاة افتراض أن الحمل المستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة } 24/3 = 24/3 \times 2400 = 300.00$$

$$\text{الحمل المستكن بافتراض أنه ذكر } 24/17 = 24/17 \times 2400 = 1700.00$$

$$\text{الوالد } 24/4 = 24/4 \times 2400 = 400.00$$

جملة التوزيع لتعويض الدفعة الواحدة = 2400.00
=====

ويمكن أن نفترض في هذه الحالة الفروض الآتية :

1 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر واحد

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له باعتباره حمل مستكن وهو 1700.00 جنيها

2 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكرين .

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن - أي يستحق كل منهما

$1700 \div 2 = 850.00$ جنيها
=====

3 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر وانثى

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلي :

الإبن الذكر يستحق $3/2$ النصيب المحدد للحمل المستكن

$1700 \times 3/2 = 1133.34$

وتستحق الإبنة $3/1$ النصيب المستحق للحمل المستكن

$1700 \times 3/1 = 566.66$

$1700.00 =$

4 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثى واحدة

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلي :

الأرملة $8/1 \times 2400 = 8/1$ = 300.00 جنيها

وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي

الإبنة $8/4 \times 2400 = 8/4$ = 1200.00 جنيها

الوالد $8/3 \times 2400 = 8/3$ = 900.00 جنيها

وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره

إذا يستحق له الفرق بينهما = 900 - 400 = 500.00 جنيها

5 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثتين .

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلي :

الأرملة $24/3 \times 2400 = 24/3$ = 300.00 جنيها

وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي

البننتين $24/16 \times 2400 = 24/16$ = 1600.00 جنيها

تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن

بالتساوى) وبالتالي تستحق كل بنت $1600 \div 2 = 800.00$ جنيها

ويستحق الوالد $24/5 \times 2400 = 24/5$ = 500.00 جنيها

=====

وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره

إذا يستحق له الفرق بينهما = 500 - 400 = 100.00 جنيها

=====

6 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل ميتا .

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلي :

الأرملة $4/1 = 2400 \times 4/1$
وهو يزيد على النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي ومقداره
لذا يستحق لها الفرق بينهما = $600 - 300$
الوالد $4/3 = 2400 \times 4/3$
وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره
إذا يستحق له الفرق بينهما = $1800 - 400$

= 600.00 جنية
= 300.00 جنية
= 300.00 جنية
= 1800.00 جنية
= 400.00 جنية
= 1400.00 جنية

وقد يكون من المفيد في نهاية هذا المثال ان نلخص نتائج التوزيع في هذا المثال كما يلي :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبدئي	300	1700					0400	2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				0400	2400
الاحتمال رقم 2	300		0850.00	850.00			0400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.34		0566.66		0400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		0900	2400
الاحتمال رقم 5	300				0800.00	800	0500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400

ثالثاً: تحديد تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي

1 - يتطلب تحديد قيمة تعويض المدة الزائدة توافر ثلاث عناصر هي :
أ - صافي المدة الزائدة

ب - معامل حساب المدة الزائدة - وهو في جميع الاحوال :
(1) 15 % بالنسبة لمدة الاشتراك الفعلى - وذلك بالنسبة لجميع انواع المدد (عادية
45/1 - صعبة 40/1 - خطرة 36/1)
(2) 9 % بالنسبة لمدة الاشتراك السابقة - وذلك بالنسبة لجميع انواع المدد (عادية
75/1 - صعبة 200/3 - خطرة 60/1)

ج - أجر التسوية - وهو في جميع حالات الاستحقاق بما في ذلك حالتى العجز والوفاة
يمثل :

(1) متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين

(2) المتوسط السنوى = المتوسط الشهرى × 12

ويراعى فى تحديد أجر التسوية بصفة عامة ما سبق إيضاحه فى هذه المذكرة

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وقد توافرت له صافى مدة زائدة
شهر سنة

مقدارها 3 5 وكان متوسط أجره الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى
التأمين هو 200 جنية يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلى :
 $200 = 12 \times 12/5 \times 3 \times 15\% = 1230$ جنيها

مثال رقم (2)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد وقد توافرت له صافى مدة زائدة
شهر سنة

مقدارها 8 1 بمعامل 45/1

4 0 بمعامل 75/1

وكان متوسط أجره الشهرى 150 جنيها

يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلى :

صافى المدة الزائدة بمعامل 45/1

$150 = 12 \times 12/8 \times 1 \times 15\% = 450$ جنيها

المدة الزائدة بمعامل 75/1 =

$150 = 12 \times 12/4 \times 0 \times 9\% = 054$ جنيها

جملة تعويض المدة الزائدة = 504 جنيها

2 - يمكن حساب تعويض المدة الزائدة على اساس المتوسط الشهرى مباشرة دون ضربه فى
12 وفى هذه الحالة تستخدم المدة بالشهور وليس بالسنوات

مثال رقم (3)

فى المثال رقم (2) السابق يحسب تعويض المدة الزائدة كما يلى :

المدة بمعامل 45/1 = 150×20 شهرا $\times 15\% = 450$ جنيها

$$\frac{75}{1} = 150 \times 4 \text{ شهور} \times 9\% = 054 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة تعويض المدة الزائدة} = 504 \text{ جنيها}$$

===

3 - في حالة ما إذا كانت صافي المدة الزائدة تتضمن كسر شهر - يراعى في حساب تعويض المدة الزائدة ما يلي :

- أ - إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط السنوي - يتم قسمة الأيام على 360 يوماً
ب - إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط الشهري - يتم قسمة الأيام على 30 يوماً

مثال رقم (4)

بفرض أن صافي المدة الزائدة لأحد المؤمن عليهم = 20 يوم شهر 2 سنة 3
متوسط الأجر الشهري = 200 جنية
يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلي :

أ - إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط السنوي :

$$\begin{array}{r} 200 \times 12 \times 3 \times 15\% = 1080 \text{ جنيها} \\ 200 \times 12 \times \frac{12}{2} \times 15\% = 60 \text{ جنيها} \\ 200 \times 12 \times \frac{360}{20} \times 15\% = 20 \text{ جنيها} \\ \hline \text{جملة التعويض المستحق} = 1160 \text{ جنيها} \\ \text{=====} \end{array}$$

ب - إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط الشهري

$$\begin{array}{r} 200 \times 38 \times 15\% = 1140 \text{ جنيها} \\ 200 \times \frac{30}{20} \times 15\% = 20 \text{ جنيها} \\ \hline \text{جملة التعويض المستحق} = 1160 \text{ جنيها} \\ \text{=====} \end{array}$$

4 - في حالات الهجرة والمغادرة مع استحقاق تعويض مدة زائدة - يراعى حساب تعويض الدفعة الواحدة أولاً ثم حساب تعويض المدة الزائدة

مثال رقم (5)

بفرض ان إجمالي مدد الاشتراك 24 4 37 يوم شهر سنة
ومتوسط الأجر 300 جنية يحدد تعويض الدفعة الواحدة ، وتعويض المدة الزائدة كما يلي :

تعويض الدفعة الواحدة =

$$300 \times 12 \times 36 \times 15\% = 19440 \text{ جنيها}$$

=====

تعويض المدة الزائدة =

$$\begin{array}{r} 300 \times 12 \times 1 \times 15\% = 540 \text{ جنيها} \\ 300 \times 12 \times \frac{12}{4} \times 15\% = 180 \text{ جنيها} \\ 300 \times 12 \times \frac{360}{24} \times 15\% = 36 \text{ جنيها} \\ \hline \text{جملة تعويض المدة الزائدة} = 756 \text{ جنيها} \\ \text{=====} \end{array}$$

إجمالي تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة = 20196 جنيها
=====

5- إختيار تحويل المدة الزائدة إلي معاش :

مثال رقم (6)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد بتاريخ 2013/8/24 وكانت بياناته كما يلي :

سنة	شهر	صافي مدة زائدة بمعامل 45/1
2	4	معاش الأجر الأساسي
جنيها	720	أجر التسوية لتعويض المدة الزائدة
جنيه	900	طلب تحويل المدة الزائدة إلي معاش
		المعاش المقابل للمدة الزائدة =
	1	4
جنيها	28 =	900 × 2 - × 12
		75
		جملة معاش الأجر الاساسى =
جنيه	748 =	28 + 720

ملحوظة : الحد الاقصى الرقوى لمعاش الأجر الأساسي في هذا التاريخ 790 جنيها

مثال رقم (7)

بفرض أن معاش الأجر الأساسي في المثال رقم (6) السابق كان 790.0 جنيها وأجر التسوية لتعويض المدة الزائدة = 987.5 نظرا لأن معاش الأجر الأساسي قد بلغ الحد الاقصى الرقوى (790 جنيها) فإنه لا يجوز استبدال معاش بتعويض المدة الزائدة ويستحق صرف تعويض المدة الزائدة ويحدد كما يلي :

$$\text{جنيه} \quad 4147.5 = \frac{4}{12} \times 15\% \times 2- \times 12 \times 987.5$$

=====

مثال رقم (8)

بفرض ان معاش الاجر الاساسى بالمثال رقم (7) السابق كان 780.00 جنيها وأجر التسوية لتعويض المدة الزائدة 975.00 يحدد معاش المدة الزائدة كما يلي :

$$\begin{aligned} & \frac{30.33}{810.33} = \frac{1}{75} \times \frac{4}{12} \times 975 = \\ & \frac{790.00}{20.33} = \end{aligned}$$

يخفيض إلى الحد الأقصى الرقوى
جزء المعاش الزائد عن الحد الأقصى الرقوى
يتم تحويله إلى مدة زائدة كما يلي (وذلك بمراعاة استخدام معامل

75

أجر التسوية

$$\begin{aligned} &= 20.33 \times 975/75 = 1.5638461 \text{ سنة} \\ &\text{تعويض المدة الزائدة عن المدة الزائدة على الحد الأقصى الرسمى} \\ &= 975 \times 12 \times 1.5638461 \times 15\% = 2744.55 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

رابعاً: توزيع تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسي في حالة إستحقاقه للوفاة

مثال رقم (1)

- توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 2000 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقاً لما جاء بطلب
الصراف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقاً لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة
وبمراعاة خطوات توزيع المعاش ، فإِنَّه يتم بحث حالة الوالد كما يلي :
- 1 - يستحق - حيث لا توجد شروط خاصة باستحقاق الوالد .
 - 2 - رقم الحالة من جدول التوزيع (10) - والد واحد أو والدين .
 - 3 - نصيب فئة الوالدين في الحالة رقم (10) $2/1$ المعاش وبالتالي يستحق
 $2000 \times 2/1 = 1000$ جنيه .
 - 4 - نظراً لأنه المستحق الوحيد في هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب - أي 1000
جنيه .
 - 5 - يظل مستحقاً لهذا النصيب لكونه غير مستحقاً لمعاشات أخرى .
 - 6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الاستحقاق كلياً أو
جزئياً لمستحقين آخرين .
 - 7 - يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
 - 8 - يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم استحقاق
الصراف كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .
- وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن ابنه
ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي يستحق تعويض
المدة الزائدة بالكامل .

مثال رقم (2)

- بافتراض أن الوالد في المثال رقم (1) السابق كان له معاش آخر مقداره 1001 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :
- الخطوات من 1 إلى 4 كما هو في المثال رقم (1)
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات يصبح الوالد غير مستحق في معاش ابنه (1000
جنيه) وذلك لاستحقاقه معاش عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمته أكبر منه (1001 جنيهاً)
وعلى ذلك لا يكون هناك مستحق للمعاش في هذه الحالة ويتم توزيع تعويض المدة الزائدة
على الورثة الشرعيين - وحيث لا يوجد لابن مستفيدين سوي الوالد - فإن تعويض المدة
الزائدة يصرف له بالكامل باعتباره الوارث الشرعي الوحيد له وليس بصفته مستحقاً في
المعاش

مثال رقم (3)

- بافتراض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له معاش آخر مقداره 999 جنيهاً
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :
- الخطوات من 1 - 4 كما هي في المثال رقم (1)
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحق من معاش ابنه جنيهاً واحد فقط
وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن ابنه (100 جنيه) والمعاش المستحق له
عن نفسه (999 جنيهاً) حيث أولويته أعلى عن معاش الابن .
 - 6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب (جنيه واحد) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم
الاستحقاق جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .

- 7 – يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
8 – يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم استحقاق الصرف جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فلن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش عن ابنه ويصرف له هذا الجزء من معاش ابنه لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي يستحق تعويض المدة الزائدة بالكامل (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن ابنه)

مثال رقم (4)

- بافتراض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 1001 جنيها .
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش كما يلي :
الخطوات من 1 الى 6 كما هي في المثال رقم (1)
7 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف في معاش ابنه (1000 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (1001 جنيها) أكبر من النصيب المستحق له في معاش ابنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
مع عدم استحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له في معاش ابنه ، فلن ذلك لا ينفى أنه مستحقا لهذا النصيب – حيث يتحدد الاستحقاق بنتائج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .
فلن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش (رغم أنه لا يصرفه)
وبالتالى يستحق تعويض المدة الزائدة بالكامل باعتباره مستحقا في المعاش .

مثال رقم (5)

- بافتراض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 999 جنيها
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش كما يلي :
الخطوات من 1 الى 6 كما هي في المثال رقم (1)
7 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحق الصرف في معاش ابنه (1000 جنيه) لمبلغ جنيه واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافى من عمل مقداره 999 جنيها
ورغم أن المستحق الصرف للوالد في هذه الحالة جنيه واحد فقط ، إلا ان ذلك لا ينفى عنه أنه المستحق الوحيد في المعاش عن ابنه (رغم أنه يصرف منه جنيه واحد فقط)
وبالتالى يستحق تعويض المدة الزائدة بالكامل باعتباره مستحق في المعاش .

ويمكن تلخيص الأمثلة من 1 الى 5 في الجدول الاتي :

مثال رقم	نصيب الوالد في معاش ابنه	المعاش المستحق عن نفسه	المستحق للوالد عن ابنه (ناتج الخطوة 6)	الدخل الصافى للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن ابنه (ناتج خطوة 8)	مستحق تعويض المدة الزائدة باعتباره
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
1	1000	0000	1000	0000	1000	مستحق في المعاش
2	1000	1001	0000	0000	0000	ميراث شرعى
3	1000	0999	0001	0000	0001	مستحق في المعاش
4	1000	0000	1000	1001	0000	مستحق في المعاش
5	1000	0000	1000	0999	0001	مستحق في المعاش

ملاحظات :

- 1- تم صرف تعويض المدة الزائدة للوالد باعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 3 رغم أنه مستحق جزء منه فقط
- 2- تم صرف تعويض المدة الزائدة للوالد باعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 4 رغم أنه غير مستحق صرفه
- 3- تم صرف تعويض المدة الزائدة للوالد باعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 5 رغم أنه مستحق صرف جزء منه